

182790 - قال لزوجته : إن مسكت تلفوني فأنت طالق ثم أبدله بغيره فمسكته

السؤال

أنا قلت لزوجتي إذا مسكتي تلفوني فأنت طالق وبعد فترة غيرت التلفون ، فقامت زوجتي بفتح تلفوني دون علمي ، فهل تعتبر زوجتي طالق في هذه الحالة ؟ وجزاكم الله ألف خير .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قول الرجل لزوجته : إذا مسكت التلفون فأنت طالق ، يرجع فيه إلى نيته على الراجح ، فإن أراد بذلك منعها من إمساكه ولم يرد الطلاق ، فهذا يمين ، فإن أمسكته لزمته كفارة يمين على الراجح . وإن كان أراد الطلاق ، أي مفارقة زوجته إذا عصته وأمسكت التلفون ، وقعت طلاق إذا أمسكته .

ويرجع إلى نيته أيضا في (التلفون) هل أراد تلفونا معينا ، أو الذي بحوزته ، أو أراد أي تلفون له . وعليه فإن كنت أردت التلفون الذي كان بحوزتك في ذلك الوقت ، فإنها إن أمسكت غيره لم يقع عليك شيء . وإن أردت منعها من كل تلفون خاص بك ، أو لم تعلم نيتك ، لكن كان الباعث على الكلام يقتضي منعها من كل تلفون لك : فإنها إن أمسكته ، لزمته كفارة يمين ، أو وقعت طلاق ، بحسب التفصيل السابق . والله أعلم .